

هامش

أولاً في الشكل:

حيث إن الاعتراض الحاضر مقدم ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٩٥٩/م.م.. وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستلزم قبوله في الشكل.

ثانياً في الموضوع:

حيث ينال المعترض مسألتين قانونيتين، الأولى تتعلق بتعليق المهل، والثانية تطال قانونية الإيداع الحاصل، ما يوجب بحثها تباعاً وفق ما يلى:

١- في تعليق المهل:

حيث يدل المعرض بادئ ذي بدء بأن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ علق صراحة جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية طوال فترة سريان حالة الطبيعة العامة المقررة بالمرسوم رقم ٢٠٢٠/٧٣١٥ والتي مُتدّت لفترة ستة أشهر لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠؛ وأن التعاسم الصادرة عن وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى لا يمكنها ان تناقض تلك القوانين، وذلك عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، طالباً ابطال كافة الاجرامات والقرارات المتخذة خلافاً لصراحة نص القوانين ٢٠٢٠/١٨٥، ٢٠٢١/٢١٢ و ٢٠٢٠/١٩٩، بما فيها جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦، واعادة تعين جلسة المحاكمة بعد انتهاء مفعول قانون تعليق المهل الاخير اي ما بعد ٢٠٢١/٩/٣٠.

حيث لا بد من الاشارة أولاً إلى أن لا محل راهناً للتعويل على القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ في ظل انتهاء مفعوله بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١؛ أمّا القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ والمتعلّق بتحديد بعض المهل ومنع بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم، لم يعلق كافة انواع المهل بل ببعضها، إذ علق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره (اي لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠) مقاييل البنود التعاقدية المتعلقة بالخلاف عن تسديد كافة انواع القروض، مع تعليق الاجرامات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها بوجه المفترض المتقاعس او المتوقف عن تسديد اقساط قرضه.

٢٦

وحيث إن هذا القانون يجب أن يفسر بصورة حصرية وضيقاً كونه قانوناً استثنائياً، وبالتالي يتضرر تطبيقه على القروض دون التسهيلات المصرفية عن طريق فتح اعتداءات بالحساب الجاري، كالمالة الراهنة موضوع المعاملة التنفيذية، وذلك بخلاف ما كان عليه الحال مع القانونين رقم ١٦٠ و٢٠٢٠/١٨٥، بحيث ترد أدلة المعارض لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة إلى القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ فقد نص في البند الثاني على أنه تعلق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المتاحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتداداً إلى أساس الحق طوال فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدّد استناداً إلى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وحيث يستفاد مما تقدم أن تعليق المهل لا يحصل إلا خلال فترة الإغلاق الكامل، وبالتالي هو لا يتم حكماً طيلة فترة إعلان حالة التعبئة العامة وفق ما ذكر.

وحيث إن القرار الصادر عن الامانة العامة مجلس الوزراء رقم ٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/١١ نص على الإغلاق الكامل من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمناً تم مدد بالقرار رقم ٤٦/م.ص تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، كما وتقرر الإغلاق الكامل خلال عطل الإعياد الدينية وتحديداً عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية التي تتبع التقويمين الغري والشرقي وعطلة عبد الفطر القادمة.

وحيث وبالتالي إن فترة الإغلاق الكامل والتي تعتبر خلالها المهل معلقة هي من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، الأمر المنسجم كذلك مع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ في هذا الموضوع، وكذلك أيضاً خلال فترة الإغلاق الكامل الحالى في فترة عيدى

ال Finch الاخرين، اي من ٢٠٢١/٤/٢٠ حتى ٢٠٢١/٤/٦ ومن ٢٠٢١/٤/٢٠ لغاية ٢٠٢١/٥/٣ ضمناً.

هامش


وحيث يبني على ما تقدم، أن قرار تعين جلسة للمحاكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ وذلك بعد صدور التعميم المشترك من مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل والذي تقرر بموجبه استئناف الجلسات في الاعمال المدنية والجزائية بصورة تدريجية اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٨، هو قرارٌ واقعٌ في موقعه القانوني الصحيح ويغتصب رد الاقوال المخالفة المطالبة بابطال الجلسة المذكورة.

وحيث لا محل قانوناً للادلاء بوجوب احترام مبدأ تسلسل او ترتيبية القواعد القانونية ما بين مقررات المجلس الاعلى للدفاع وتلك الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى لانتفاء التعارض بينها أصلاً، فقرار الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ بتحديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لمدة ستة اشهر اضافية بدءاً من ٢٠٢١/٤/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ اما يتعلق بمتابعة العمل بالتدابير والاجرامات الوقائية للوباء المذكور من وضع الكمامات وضبط الحالات وضرورة الالتزام بتوصيات اللجنة التقنية المكلفة بمتابعة الرقابة على فيروس كورونا، وهو لا يتناول اطلاقاً مسألة تعليق المهل والتي تطبق فقط في حالة الاغلاق الكلي والعام، كما ذكر آنفاً.

وحيث يبني على ما تقدم، وجوب رد ادلة المفترض في هذا الشأن، بما طلبه باعتبار المهل متعلقة لغاية نهاية ايلول ٢٠٢١، لعدم القانونية.

بـ في الابداع الحاصل من المنفذ عليه

وحيث عودة إلى موضوع الاعتراض، لا بد من الإشارة بداية إلى أن الاعتراض على الابداع تعالجه أحكام المادة ٩٥٩/أ.م.م. التي تنقض في فقرتها ما قبل الأخيرة على أن ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الابداع وفق الاصول المتبعه في التقاضي المستعجلة، اي وفقاً لظاهر الحال.



وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وبحسب صريح المادة المذكورة أعلاه، هو اختصر للنظر في هكذا اعترافات، وهو الذي يقرر حالة الفرقاء إلى محكمة الأساس في حال تبين له جدية المنازعات، وذلك انسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له تتضمن الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩/أ.م.م. التي تمنع رئيس دائرة التنفيذ وفي إطار نظره في المشكلة غير المتعلقة بالجرائم - الحق في تقرير وقف التنفيذ وتلقيف مقدماً بمراجعة محكمة الموضوع ضمن محلة يحددها له في قراره...، وذلك في حال بدت له المشكلة جدية، أما إذا تبين له أن المنازعة غير جدية، فإنه يقرر رداً المشكلة والمثارة على التنفيذ.

وحيث وبالتالي أن تقدم اعترافين آخر على الإيداع أمام محكمة الأساس ليس من شأنه حجب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، ولا يحول دون شهادة في الاعراض العالق أمامه، ما دامت محكمة الأساس لم تخذل قراراً بوقف التنفيذ أو بضم ملف المعاملة التنفيذية إلى ملف الاعرض العالق أمامها.

وحيث يدلل المفترض في موضوع الاعرض بعدم قانونية الإيداع الخالص من قبل المتقاضي عليه كونه جاء بالليرة اللبنانية وليس بالدولار الأميركي، أي متعارضاً مع القواعد القانونية والإدارية ذات الصلة، وتحديداً القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان برقم ١٣٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض.

وحيث من جهة أولى، إن حق المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرس في نصوص قانونية متفرقة أبرزها الفقرة الأولى من المادة ٣٠١/٣٠١ / موجبات وعقود التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، والمادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي الحسانة ليرة وما فوق - قوة ابرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢/١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، محيلة إلى المادة ٣١٩/٣١٩ / عقوبات التي تتناول إحداث التدليس في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في ممتلكات الدولة؛ وكذلك المادة ٧٦٧



هادئ

وحيث لا تستقيم قانوناً أدلة المصرف المعرض بأن مثل هذه التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وفقاً لصلاحياته المستمدة من القانون بصفته سلطة عامة ذات صلاحيات استثنائية. تبقى ملزمة وسارية المفعول طالما لم يصدر اي قرار بإبطالها عن المرجع الشخص الا وهو مجلس شورى الدولة وان هذا الامر يخرج عن نطاق اختصاص القضاء العدلي، وذلك لأسباب عده:

أولاً: انه يتوجب على القاضي وفي كل مرة يجد نفسه أمام قاعدتين قانونيتين متعارضتين تتطidan على المادة المتنازع عليها، أن يطبق القاعدة الاعلى مرتبة وأن يعمل تلك الأدنى، فالمفاضلة بين القواعد الواجب تطبيقها على المسألة المتنازع عليها إنما يدخل في صلب الوظيفة القضائية بحسب صراحة المادة الثانية أ.م.م.. وذلك دوغا حاجة لانتظار صدور اي قرار بإبطال القاعدة الخالفة من قبل المرجع الشخص، إذ إنه في حال تحقق هذا الامر الاخير، تنتهي الحاجة أساساً لإعمال مبدأ تسلسل القواعد القانونية، إذ لا يضحي القاضي عندها أمام قاعدتين متعارضتين لأنعدام وجود القاعدة الخالفة أصلأ في ظل صدور القرار بإبطالها.

ثانياً: ان سلطة القاضي في هذا المجال تحصر في اعمال القاعدة القانونية الاعلى مرتبة، دون الدخول في مدى ملائمة القاعدة الأدنى، وتحدد هنا القرار الوسيط المشار اليه. وانسجاما مع الصلاحيات المتوفدة للحاكم يقتضى أحكام قانون النقد والتسليف، علما أنه وفي متعلق الاحوال، المادة ٧٠ المرتكز عليها لتبرير هذا التعميم تنص على ان محة مصرف لبنان العامة هي "الحافظة على النقد لتأمين اساس ثبوتي اقتصادي واجتماعي دائم"، ومن محامه الرئيسية الاولى الحافظة على سلامة النقد اللبناني والحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ما يطرح التساؤل حول مدى تتحقق هذين الامرين عبر فرض الدفع بالعملة الاجنبية حسراً.

ثالثاً: إن الظروف الاستثنائية لا تبرر للمصرف مخالفة القواعد القانونية الازامية، إذ إن اي تعديل لقوانين نافذة يجب أن يتم من خلال قانون موازي لها، وذلك احتراماً لبيان موازاة الصيغ، بحيث لا يمكن تعديل مواد قانونية عبر تعاميم او قرارات وسيطة صادرة عن مصرف لبنان.

وحيث استناداً لكل ما تقدم، يتعذر على القاضي احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية، بحيث يتوجب عليه استبعاد تطبيق اي تعليم صادر عن مصرف




هامش

عقوبات التي يحظر كل من يأبى قبول التعدد الوطنية.

وحيث بال التالي إن مبدأ الإيقاع بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته، يعني أن العملة الوطنية قوة ايرانية شاملة، ولا يعود للمتعاقدين فرض الدفع بالعملات الأجنبية حسراً، دون أن يعني ذلك ان المشرع اللبناني منع التعامل بالعملات الأجنبية، بل أن المطر المذكور يطال فقط رفض الإيقاع بالعملة الوطنية.

وحيث يتذرع المفترض في هنا الإطار بالقرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ الذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، مستندًا في ذلك وبحسب قوله الى الصلاحيات المتوجة له بموجب قانون النقد والتسليف والمبرزة تحديداً في الظروف الاستثنائية، سيا المادتان ٧٠ و١٧٤ منه، إذ جاء فيها أن من ضمن مهام المصرف العامة الحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي....، وان له في ذلك صلاحية شاملة في وضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن سير علاقة المصارف بوديعها وعملائها وعلى المصارف ان تتبعها حفاظاً على حالة سيرها.

وحيث إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والتي تأتي في إطار ممارسته للصلاحيات المنصورة به وفق أحكام قانون النقد والتسليف، هي في المبدأ ملزمة ويفتضي العدل والتنفيذ بها، وذلك متى جاءت متوافقة والقواعد القانونية الأعلى منها مرتبة؛ يبد أن الامر يصبح على خلاف ذلك متى تعارضت تلك التعاميم مع القواعد القانونية الالزامية، بحيث إنه وسندًا لمبدأ تسلسل القواعد القانونية المنصوص عليه في المادة ٢ أ.م.م. يتوجب على المحكمة أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل تلك الأدنى في كل مرة تجد أن ثمة تعارضًا بين قاعدتين ترعيان الموضوع المتنازع عليه.



لبيان وللنبي أقصى ما يمكن اعطاؤه من قوة قانونية أن يكون قراراً إدارياً- إذا ما جاء متعارضاً مع القواعد القانونية، لا سيما المتعلقة منها بالنظام العام.

وحيث والخالة ما ذكر، يكون التعميم او القرار الوسيط المحكي عنه والذي يفرض على المدينين بقروض تجارية التسديد بعملة القرض الاجنبية، دون امكانية الدفع بالليرة اللبنانية، مخالفًا للتقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الهدف لحماية النقد الوطني وفق ما سبق شرحه، ما يوجب على القاضي استبعاد تطبيقه واهماه.

وحيث تأسساً على ما تقدم، يحق للجهة المعرض عليها ايفاء رصد التسهيلات المصرفية المتوجب في ذمتها بالعملة الوطنية، وترد الاقوال الخالفة لعدم التانوية.

وحيث لم يناقش المعرض مسألة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي لتسككه بعدم جواز الدفع أصلًا بالدولار الاميركي.

وحيث يكون ايداع الجهة المنفذ عليها بمجموع قيمة الديون المترتبة على
بوجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ مع التواند محسوبة على معدلات
القانونية، بعد ترصيدها من قبل مأمور التنفيذ أصولاً، على اساس سعر صرف
الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان في
ذلك اليوم، صحيحأ ومبرأ لذمتها، الامر الذي يقتضي معه رد الاعتراض الراهن
لعدم قانونيته.

وحيث انه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي رد بحث الأسباب والمطالبات
الرائدة او الخالفة، اما لكونها بدون جدوى او لكونها لقيت الجواب في سياق
التعليل المتقدم، بما في ذلك طلبي العطل والضرر وفرض غرامة اكراهية على
المعرض لعدم قانونيتها.

هامش

لذلك،

بقرار:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: رد طلبات المعترض حول ابطال الجلسة والاجرامات وتعليق المهل.

ثالثاً: رد الاعتراض أساساً.

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلبي العطل والضرر والغرامة الأكاديمية.

خامساً: تضمين الجهة المعترضة نفقات المحاكمة كافة.

سادساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٥١٦ إلى مرجعه في القلم.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

القاضي مروان عناني

الكاتب